في حد تدوير الراس والناصية مقدم الراس من اعلا الجبين
قلت صحح الجمهور ان موضع التحذيف من الراس والله اعلم
لا تقال الشعر به فلا يصير وجها يفعل بعض الناس ومن
الراس ايضا الصدغان لدخولها في تدويره وهما فوق الاذنين
سفلا ان بالعذارين وليس غسل موضع الصلع والتحذيف
والنزعتين والصدغين من الوجه خروجا من خلاف من
اوجب غسلها ولا بد من غسل جزء من الراس ومن تحت
الحنك ومن الاذنين وجزء فوق اليدين والرجلين اذ الابعاض
الواجب الايه فهو واجب ومن الوجه ما بين العذار والاذن
من البياض لكونه داخلا في حده وما ظهر من حمرة الشفتين
ومن الانف بالجدع حتى لو اتحذ له انفا من ذهب وجب غسله
كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى لانه وجب عليه غسل ما ظهر
من انفه بالقطع وقد تعذر للعذر فصار الانف المذكور في
حقه كالاصلي **ويجب غسل كل هدب** وهو بضم الهاء سكون
الدال المهملة وضمها وفتحها معا الشعر النابت على العين
وحاجب جمع حواجب وحاجب الامير جمع حجاب سمي بذلك
لانه يحجب عن العين شعاع الشمس **وعذار** وهو بذال معجمة الشعر
النابت المحاذي للاذن بين الصدغ والعارض اول ما ينبت للامرد
غالبا **وغارب** وهو الشعر النابت على الشفة العليا **وخد**
اي الشعر عليه وهو من زيادته على المحرر **وعنفقة** وهو
الشعر النابت على الشفة السفلى **شعرا وبشرا** اي ظاهرا وباطنا
وان كان كثيفا لندرة كثافته فالحق بالغالب وقوله شعرا وبشرا
اورد عليه انه كان ينبغي ان يستغني شعرا بقوله وبشرتها اي
بشرة جميع ذلك فقوله شعرا تكرار فانما تقدم اسم لها لا لمنابتها
وقوله بشعر غير صالح لتفسير ما تقدم واجيب بانه ذكر الجد

ايضا

ايضا ينبت على شعره كما ينبت على بشرة ما ذكر من الشعور **وقيل**
لا يجب غسل **باطن عنفقة كثيفة** بالمثلثة ولا بشرتها كاللحية
في ثالث يجب ان لم يتصل باللحية **واللحية** من الرجل **ان خفت**
كهدب فيجب غسل ظاهرها وباطنها **والا** بان كثفت **فليغسل**
ظاهرها ولا يجب غسل باطنها وهو سابتها لانه صلى الله عليه
وسلم غرف غرفة واحدة لوجهه وكانت لحيته كثة والغرفة
الواحدة لا تصل الي باطن ذلك غالبا ولما في غسل باطنها
من المشقة والاصح ان الشعر اصل لا بدل وحاصل ذلك ان
شعور الوجه ان لم تخرج عن حده فاما ان تكون نادرة الكثافة
كالهدب والشارب والعنفقة ولحية المراة والخنثى فيجب غسلها
ظاهرا وباطنا خفت او كثفت او غير نادرة الكثافة وهي لحية
الذكر وعارضاه فان خفت بان ترى البشرة من تحتها في مجلس
التخاطب وجب غسل ظاهرها وباطنها وان كثفت وجب غسل
ظاهرها فقط فان خف بعضها وكث بعضها فالكل حكمه ان تميز
فان لم يتميز وجب غسل الجميع فان خرجت عن حد الوجه وكانت
كثيفة وجب غسل ظاهرها فقط وان كانت نادرة الكثافة وان
خفت وجب غسل ظاهرها وباطنها ووقع لبعضهم في هذا المقام
ما يخالف ما تقرر فاحذره قال ابن العماد المراد بعدم التمييز
عدم امكان افراده بالغسل والا فهو متميز في نفسه ويجب غسل
سلعة نبتت في الوجه وان خرجت عن حده لحصول المواجهة
بها وفي قول **لا يجب غسل خارج عن حد الوجه** كغرة وجه عن
محل الفرض كالذوابة من الراس والاصح الوجوب لوقوع المواجهة
به **الثالث** من الفروض **غسل يديه** للاية والاجماع **مع مرفقيه**
بكسر الميم وفتح الثاني الصحيح من عكسه او قدرهما من فاقدهما كما في
العباب لما روي عن ابي هريرة رضي الله عنه في وضوء رسول الله